الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ35086.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2017/01/12

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/2/24 من طرف الأستاذ "ط.م" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ش.ت.ت.ت"

ضـــــد: "س.خ" ، محل مخابرته المختار بمكتب محاميه الأستاذ "ا.ب"

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد 47762 الصادر بتاريخ 2015/12/31 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصل والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه نصا ولا سندا وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده 350.000د لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/3/16 والمبلغة إلى المعقب ضده بتاريخ 2016/3/1 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الأستاذ "ش.ع" حسب رقيمه عدد 62836 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/1/23 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعيّن قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف ، قيام المدعى في الأصل والمعقب ضده أمام محكمة ناحية صفاقس عارضا انه بتاريخ 2010/7/27 تعرضت سيارة منوبه لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة نتجت عنه أضرار مادية لحقت الشاحنة المذكورة تم تقديرها من قبل الخبير بـ4039دينارا

لـذا وبناءا على أحكام الفصلين 96 و107 من م إ ع ، فإن نائبة المدعى تطلب الحكم ب الزام المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبها المبالغ التالية :

1- 4.039.000دينارا لقاء قيمة الأضرار الحاصلة للسيارة

2- 300.000 دينارا لقاء أجرة الاختبار معدلة

3- 200.000 دينار لقاء مصارف استصدار الإذن على العريضة

4- 500.000 دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 75786 بتاريخ 21 أكتوبر 2011 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للمدعي أربعة آلاف وتسعة وثلاثون دينارا (4039 د) لقاء الأضرار اللاحقة بالشاحنة وثلاثمائة دينارا (300د) لقاء أجرة الاختبار وتسعون دينارا (90د) لقاء أجرة المحاماة عن الإذن على العريضة عدد 7508 ومائة وخمسون دينارا (150د) لقاء أجرة المحاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف

القانونية عليها بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة عدد 18757 وقدره (20.929د)

فقامت المدعى عليها في الأصل باستئناف ذلك الحكم ورسم مطلبها أمام ابتدائية صفاقس بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لدائرتها القضائية عند انتصابها للقضاء في المادة المدنية تحت عدد 43596 بتاريخ 2012/12/6 القاضي نصه : قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينارا (300.000د) لقاء أتعاب وأجرة محاماة "

فتعقبته المطلوبة فقضت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 8794 المؤرخ في 2014/4/3 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه

وحيث وبإعادة نشر القضية على المحكمة المذكورة اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين نصه اعلاه

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة النقض والإحالة للأسباب التالية :

المطعن الأول : في خرق أحكام الفصلين 121 و123 م ت :

حيث استند الحكم المنتقد الى ان جدول تحديد المسؤوليات لا ينطبق عند النظر في مسؤولية الحادث اذا ما تعلق الأمر بالتعويض في الاضرار المادية اللاحقة بالعربة ذلك أن جدول تحديد المسؤوليات ملحق بالفصل 123 م ت والحال ان القيام قد انبنى على أساس الفصلين 121 م ت و83 م اع .

وبذلك فإن الحكم المطعون فيه قد أساءت تطبيق الفصلين 121 و123 م ت اذ أن جدول تحديد المسؤوليات ملحق بمجلة التأمين لا بالفصل 123 منها فقط وأحكامه تنطبق كلما تعل قامر بتحديد المسؤولية في حوادث المرور .

المطعــن الثاني : تحريف الوقائع وضعف التعليل :

حيث أن الحكم المطعون فيه لما حمل سائق الوسيلة المؤمنة كامل مسؤولية الحادث قد حرف الوقائع ذلك ان هذا الأخير انحاز قليلا إلى اليسار لتفادي المترجل لكنه لم يتجاوز محور المعبد في حين ان السائق "ه" هو الذي تجاوز محور المعبد حسب المثال التقريبـي للحادث . لذلك فإن سائق الوسيلة المتضررة يتحمل كامل مسؤولية الحادث ولا يمكن ان يتحصل على أي تعويض.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول :

حيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد بأنه لا مجال للتمسك بجدول تحديد المسؤوليات في حالة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة والحال ان الفصل 121 م ت قد أقر مبدأ التعويض على أساس المسؤولية الشخصية المبنية على الخطأ عند التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالعربة الأمر الذي يجعل تلك المسؤولية خاضعة للتجزئة وفقا لدرجة مساهمة كل طرف في وقوع الحادث.

وحيث وترتيبا عليه فإن ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه يتعارض وأحكام الفصلين 121 و123 م ت .

عن المطعن الثاني :

وحيث وفي خصوص تحديد مسؤولية الحادث اعتمدت محكمة القرار المنتقد على محضر الأبحاث للقول بأن كامل المسؤولية تحمل على مؤمن الطاعنة الذي قام بالانحياز الى أقصى يساره لتفادي الاصطدام بالمترجل ونظرا

لعنصر المباغته وقربه من السيارة القادمة في الاتجاه المعاكس اصطدم بها والحال انه وبالرجوع الى المثال التقريبـي للحادث يتبين وان نقطة الاصطدام بين السيارتين حدّدت بمجال السيارة المؤمنة لدى الطاعنة وهو ما يحمل مسؤولية الحادث للمدعي في الأصل الذي تجاوز محور المعبد

وحيث تكون بذلك محكمة الموضوع قد حرفت الوقائع وتعين لكل ذلك النقض وحيث أفلحت الطاعنة بناء عليه في مسعاها وتعين اعفاؤها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمـن اليه عملا بالفصليـن 178 و184 م م م ت .

ولهـــذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس لاعادة البت فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 12 جانفي 2017 عن الدائرة 21 برئاسة السيد عبد الحفيظ بوريقة وعضوية المستشارين السيدين ماجدة الفهري والاسعد بوعزيز بحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب المحكمة السيد جلال الدين العنتير .

وحـــرر في تاريخـــه